

451 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الوقف | باب ما يصنع

بفضل مال الكعبة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة واربعة وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب ما يصنع بفضل مال الكعبة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب ما يصنع بفضل
مال الكعبة. الكعبة عليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع

وما ينوبها من اهل الخير وعليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع
بفضل مال الكعبة انا بوائل قال - 00:01:05

جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين
المسلمين قلت ما انت بفاعل - 00:01:28

قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما. رواه احمد والبخاري. نعم الكعبة سادن الكعبة او سدنت الكعبة هم بنو
شيبة بنو شيبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم سلم لهم المفتاح عام الفتح - 00:01:48

قال خذوها تالدة الى يوم القيمة لا ينزعها منكم الا ظالم. فسدنة الكعبة هم بنو شيبة. الى ان تقوم الساعة هم الذين يتولون شأنها
ومالها من الاموال الموقوفة. فهذا هذا الاثر - 00:02:14

نعم انا بوائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا
بيضاء الا قسمتها بين المسلمين - 00:02:37

نعم هم عمر في خلافته الا يترك مالا يختص بالکعبه وهو محفوظ لها الا وزعه بين المسلمين ولكن الشيبة اقنعه بان هذا لن يكون
وليس له داء يفعل ذلك. نعم - 00:02:55

قلت ما انت بفاعل؟ قال لما قلت لم يفعله صاحباك لم يفعلوا صاحباك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خليفته الاول وانت
لست بفاعل لم يفعلاه نعم فقال هما المرآن يقتدى بهما هما - 00:03:20

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق يقتدى بهما وهذا معناه ان عمر سلم لشيبة ما قاله نعم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:43

لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبه في سبيل الله ولجعلت باب هذه الارض ولادخلت فيها من الحجر
رواه مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة - 00:04:06

بنت ابي بكر الصديق زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك يعني قريشا من جاورهم حديث عهد بكفر يعني اسلامهم
متاخر لاجرى في الكعبه ما يجري من - 00:04:29

اعادتها على قواعد ابراهيم. لان الكعبه مقصورة عن قواعد ابراهيم من جهة الشمال لان قريشا قاموا بعمارتها في الجاهلية ولم ينفقوا

فيها الا مالا طيبا. فقصرت عليهم النفقة التي جمعوها من المال الطيب - 00:04:53
والكسب الحال فقصروا بناء الكعبة عن قواعد ابراهيم من جهة الركبين الشاميين فهما داخل الكعبة قوط على باقي الكعبة
بالحائط الموجود الى الان يسمى بالحجر اما بالحطيم لانه محطم - 00:05:19

من الكعبة النبي صلى الله عليه وسلم خاف من الفتنة ان يقال انه تصرف في الكعبة فدرا الفتنة وتركها على ما كانت وكذلك لما جاء وقت المنصور العباسى اعاد الكعبة - 00:05:46

على قواعد ابراهيم كملها ثم جاء الحجاج ابن يوسف وهو امير من قبلبني امية فهدم ما بناه المنصور ابو جعفر واعادها كما كانت اعادها كما كانت فاراد آآ ابو جعفر المنصور - 00:06:13

ان يعيدها على قواعد ابراهيم فمنعه مالك بن انس الامام مالك منعه من ذلك وقال لئلا تكون الكعبة العوبة بيد الامراء فبقيت على ما كانت نعم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله - 00:06:42

نعم ولجعلت بابها المفاسد فيه هذا ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم ولجعلت بابها بالارض لان بابها مرتفع الان وكان في الاول بالارض وكان لها بابا من الشرق وباب من الغرب - 00:07:14

نعم ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم اي نعم ففيه ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم كتاب الوصايا كتاب الوصايا جمع وصية وهي التبرع بماله التبرع بمال قدر الثالث فاقل بعد موته - 00:07:39

قدر الثالث فاقل لانفاقه في وجوه الخير بعد موته. هذه هي الوصية من الوصي وهو الوصل فالوصي يصل ما قبل موته لما بعد موته لذلك سميت بالوصية وهي سنة الوصية ما له وما عليه من الحقوق - 00:08:08

وما له من الحقوق هذه واجبة. قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين الا ووصيته عند رأسه وهذا في الحقوق التي لها عليه لانها تضيع اما الوصية وهي التبرع بشيء من ماله - 00:08:37

فهذه ليست واجبة هذه سنة في حدود الثالث فاعطى لان سعد ابن ابي وقاص اصابه مرض وهو في مكة فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقال يا رسول الله - 00:08:58

انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ولا يرثني الا ابنة لي ابا اتصدق بماله كله؟ قال لا قال بنصفه قال بشطره؟ قال لا قال الثالث قال الثالث والثالث كثير - 00:09:17

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس ثبتت الوصية جواز الوصية بالثلث فاقل النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير صاروا ينقصون من الثالث الى الخامس - 00:09:37

نحو لان الثالث كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم كتاب الوصايا باب الحث على الوصية والنهي عن الحيث فيها وفضيلة على الوصية على قسمين كما قلنا الوصية بماله وما عليه هذى واجبة - 00:10:03

الوصية بالتبرع بشيء من ماله بعد موته هذه مستحبة في حدود الثالث فاقل نعم باب الحث على الوصية والنهي عن الحيث فيها نعم وفضيلة التنجيز حال الحياة فضيلة ان الانسان يتصدق - 00:10:25

وهو حي هذا افضل من الوصية انه يتصدق وينفق ما دام على قيد الحياة ويتولى هذا هو بنفسه ولا يعتمد على الوصية بعد الموت نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:10:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة نعم وهذا بالحقوق والواجبات واجب ان يوصي به - 00:11:07

واما التبرع فهذا مستحب وليس بواجب وترك المال للورثة افضل له من ان يحبس شيئا عنهم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان جذرهم عالة يتکففون الناس فدل على ان المسلم يؤجر على الميراث - 00:11:29

الذى يورثه لقاربه يؤجر عليه وهو افضل من الوصية نعم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين وله شيء يريد ان يوصي فيه وهذا في الحث على تقصير الامر تقصير العمل ان المسلم يتوقع الموت في كل لحظة وفي كل وقت - 00:11:53

ولا يمدد امله الى المستقبل ويقول بعد بعدين اتصرف واوصي ما يصلح هذا نعم الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة
واحتاج به من يعمل بالخط اذا عرف حج بهذا الحديث من يعمل بالخط - 00:12:21

لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مكتوبة وصيته مكتوبة تجل على انه يعمل بالخط اذا عرف نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله - 00:12:47

اي الصدقة افضل او اعظم اجرا فقال اما واياك لتبأ ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان - 00:13:06

رواه الجماعة الا الترمذى اما واياك هذا حلف الف بايه وكان هذا جائزا في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباكم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:13:32

او ليصمت فنسخ هذا الحلف الاباء ان كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك تكون من الرواى هل قال الرسول كفر او قال - 00:13:54

اشرك والمراد الكفر الاصغر والشرك الاصغر كفر او اشرك يعني الشرك الاصغر او الكفر الاصغر وليس الذي يخرج من الملة الحلف بغير الله محرم وهو شرك الا انه شرك اصغر. نعم - 00:14:19

اما واياك لتبأ ان تصدق وانت شحيح ان تصدق هذا افضل وانت شحيح ليس بك مرض شحيح يعني شحيح بالمال لان المريض يرخص عليه المال اما اذا كان صحيحا في جسمه - 00:14:40

فهو يغلبه الشح يغلبه الشح بالمال صحيح شحيح. نعم. تخشى الفقر وتأمل البقاء تخشى الفقر آآ وهذا معنى الشح انك تحفظ المال خشية الفقر نعم وتأمل البقاء تأمل البقاء يعني - 00:15:02

الحياة وتغفل عن الموت تقول له انا توي ما تو الموت وانا شاب وانا صحيح الجسم وما اشبه ذلك نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت تمهل الوصية وتوخرها لا سيمما في حقوق الناس التي لك والتي عليك - 00:15:24

حتى اذا بلغت الحلقوم يعني الروح بالنزع انزع الروح حتى تبلغ الحلقوم اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنتظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون اه الله جل وعلا اخبر ان الروح تبلغ الحلقوم وهي الغرغرة - 00:15:47

والغرغرة اذا بلغت الروح الحلقوم والغرغرة لا تقبل التوبة من تاب ولا يقبل الاقرار ايضا لا يقبل اقراره بمال او ما اشبه ذلك محجورا عليه في هذه الحالة لاجل الورثة - 00:16:13

نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان اي نعم بادر بالوصية بمالك وما عليك وانت في حال الصحة ولا تستبعد الموت نعم - 00:16:33

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيظاران في الوصية فيجب لهما النار - 00:16:57

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله ذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذى والاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة - 00:17:18

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيظاران في الوصية فيجب لهما النار - 00:17:37

نعم هذا فيه وجوب العدل في الوصية لا يحيث بالوصية عما ترعى الله له الله شرع له الوصية بالثلث فاقل واقل من الثلث هذا افضل من الثلث لا يضار في الوصية - 00:17:58

وضار الورثة فاذا ضار الورثة وجبت له النار وهذا وعيد هذا وعيid شديد ان الانسان لا يحيط بالوصية وانما يوصى بما شرعه الله سبحانه وتعالى ولا يوصى لاحد بمال اه ودين وهو غير صحيح - 00:18:19

من باب الاجاء لا يجوز هذا المال المال لك ثم من بعدك لورثتك فاذا حضر الموت علاماته يحجر على الانسان يحجر على الانسان لحظ

الورثة ولا يقول هذا مالي وهذا خلاص انتهى - 00:18:46

انتهى تملك لهذا المال وتصرفك فيه هذا وقت صحتك والآن المال على وشك ينتقل لغيرك فيحجر عليه في هذه الحالة ولا يقبل منه اقرار ولا يقبل منه وصية زائدة على الثالث - 00:19:10

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار هذا وعید شدید اذا ضار الورثة - 00:19:30

بالوصية ما يقول هذا مالي لا الان مالك ينتقل للورثة ولك الاجر في ذلك. انت تزيد الاجر لك الاجر فيما ورثته لهم الاجر حاصل والجور في الوصية ظلم ظلم للورثة - 00:19:50

والظلم لا يجوز نعم فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ وعید شدید. نعم. ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضاعف ابو هريرة - 00:20:11

دليلًا من القرآن فقال نعم من بعد وصيتي قال لما ذكر المواريث قال من بعدي وصية يوصى بها او دين فقدم الوصية على الدين مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية - 00:20:29

هذا من باب التأكيد لا من باب العمل فلا يقدم الوصية على الدين الحقوق المتعلقة بعين التركة منها الوصية ومنها الميراث فيقدم منها الوصية ومنها الدين ومنها الميراث فيقدم يقدم الدين اول شيء - 00:20:54

الدين الذي على الميت ثم من بعده تنزع الوصية وثم من بعده يأتي الميراث الحقوق المتعلقة بعين التركة مذكورة في كتب الفرائض في اولها نعم بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار - 00:21:21

وصية من الله الى قوم دين غير مضار يعني يعترف بدين لاجله يضايق الورثة وهو ليس صحيحاً هذى مضارة لا يجوز نعم وصية من الله من الله. الله او صاكم بهذا - 00:21:46

فاعملوا بها بوصية الله سبحانه وتعالى اوصى بقضاء الدين قبل الوصية قضاء الدين قبل الوصية اولاً الدين ثم الوصية ثم الميراث نعم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم وصية من الله الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذى - 00:22:07
الفوز العظيم لمن عمل بما اوصى الله به بما اوصى الله به الفوز العظيم نعم ولا حمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة يعني يعيش سبعين سنة ثم يجور في الوصية - 00:22:40

فتوجب له النار فهذا وعید شدید نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثالث والايصال للوارث نعم الوصية لا يجوز فيها شيئاً زيادة على الثالث او وصية لوارث الوارث لا يوصى له - 00:23:03

قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فلا يوصى لاحد الورثة بشيء لكن لو قال على المحتاج من الورثة فلا بأس لانه لم يخص واحداً منهم - 00:23:25

وانما قالها للمحتاج فلم يخصص نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثالث والايصال للوارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع - 00:23:48

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. متفق عليه نعم لو ان الناس قضوا اي نقصوا من الثالث الى الرابع او الخامس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير - 00:24:08

نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال - 00:24:28

ولا يرثني الا ابنته لي. مرض سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في مكة وخشي ان يخلف عن اصحابه وهو مهاجر يريد تقطيع هجرته فيموت في مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف عن اصحابك - 00:24:49

فبشره ان الله يشفيه من هذا المرض فشفى رضي الله عنه ومات في غير مكة نعم فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال - 00:25:13

ولا يرثني الا ابنة لي هذا في اول الامر ما عنده الا بنت لكن الله متعه بالصحة ورزق باولاد رزق باولاد كثرين وجاحد في سبيل الله
وقاد الجيوش في سبيل الله - 00:25:30

بعد هذا المرض وحصل على خير كثير من العمل الصالح رضي الله عنه. نعم. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر يا رسول الله - 00:25:48

ذاك ثلاثة او النصف الشطر عن النص نعم قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثلث قال الثالث والثلث كثير او كبير نعم. انك
انتظر ورثتك اغنياء انك ان - 00:26:07

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس. ان الانسان يؤجر على ما يورثه في قرابته نعم انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس. رواه الجماعة عالة يعني فقهاء - 00:26:27

نعم وفي رواية كفهون الناس يعني يسألون الناس نعم وفي رواية اكثراهم جاءني يعودني في حجة الوداع نعم وفي لفظ عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقلت - 00:26:54

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال او صيف قلت نعم قال بكم قلت بما لي كله في سبيل الله قال فما تركت
لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر - 00:27:14

فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير. رواه النسائي نعم رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم
جعلت ما لي كله في الفقراء والمساكين وابن السبييل - 00:27:36

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين نعم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت آآ الوصية ترك خيرا اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا يعني مالا الوصية للأقربين بالمعرفة هذا نسخت هذه الآية - 00:27:58

الوصية بالثلث فاصل نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ل يجعلها لكم زيادة في اعمالكم. رواه الدارقطني. دل على فضل الوصية - 00:28:23

على فضل الوصية بعد الموت ان الانسان يوصي بشيء من ماله لينتفع به بعد موته بالاجر والثواب نعم وعن عمرو بن خارجة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وعن - 00:28:52

وعن عمرو بن خارجة نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وهي تقصع بجرتها وان
لغامها جرتها وهي تقطع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفتي - 00:29:18

نعم كان يقود ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في منى بحجة الوداع نعم وان لغامها يسيل بين كتفتي فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ان الله قد اعطى - 00:29:46

والذى حق حقه يعني من الميراث فلا وصية لوارث دل على تحريم الوصية للوارث لأن الله اعطاه حقه وانما الوصية تكون لغير وارث
من الفقراء والمساكين نعم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:30:08

رواہ الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذی وعن ابی الخمسة السنن الاربع والمسنند مسنند الامام احمد. هذولا الخمسة الا ابا داود فانه
استثنى من الاربعة. نعم وعن ابی امامۃ رضی الله عنہ وعن ابی امامۃ رضی الله عنہ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول - 00:30:33

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواہ الخمسة الا النسائي نعم. وعن ابن عباس لا وصية لوارث لا تجوز الوصية
للوارث انما تكون الوصية لغير الوارث - 00:31:00

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة اذا اذا اجازوها
بعد الموت اذا اجازوا الورثة بعد الموت صحت وآآ - 00:31:18

تنفذ اما اذا لم يجيزوها فهي لا تصح نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة. رواهما الدارقطني - 00:31:40

جيزوها يعني بعد الموت اما اذا اجازوها قبل الموت هذه الاجازة غير صحيحة لانهم ليس لهم شيء قبل الموت. نعم باب تبرعات المريض من الثالث اي نعم يحجر عليه - [00:31:59](#)

اذا اصابه المرض المخوف يحجر عليه الا في حدود الثالث فاقل نعم باب في ان تبرعات المريض من الثالث عن ابي زيد عن الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته - [00:32:17](#)

ليس له مال غيرهم ها ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم. نعم. فاقرع بينهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة - [00:32:38](#)

رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهادته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين هذا وعيده شديد بأنه جاره في الوصية اوصى باعبد كلهم وليس له غيرهم - [00:32:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز في اثنين اجاز في اثنين فقط من الارقاء وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكيين - [00:33:16](#)

ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا. رواه الجماعة الا البخاري - [00:33:38](#)

نعم الاثنين من من الستة هم الثالث والاثنين من ستة هما الثالث وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له - [00:34:03](#)

فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد - [00:34:22](#)

ما صلينا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلی على مثل هذا لكن ما هو معناه يتترك ولا يصلی عليه غير الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:34:43](#)

فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد واحتج به من سوى بين متقدم العطایا ومتاخرها. لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات نعم باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها - [00:34:55](#)

باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ الحربي هو الكافر الحرب هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد الذي يسمى حربي والذي بيننا وبينه عهد يقال معاهد - [00:35:23](#)

يقال كافر معاهد هذا غير حربي نعم باب وصية الحرب اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاصى ابن وائل اوصى ان ان العاص العاص بن وائل العاص - [00:35:43](#)

الاوائل ان العاص ابن وائل اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة العاص هو والد عمرو بن العاص. نعم اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فرارا ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية - [00:36:08](#)

فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مئة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتق عنده او تصدقتم عنده او حججتم عنده بلغه ذلك. رواه ابو داود - [00:36:31](#)

نعم فدل على ان الوصية والحج والعمره هذه الاعمال يصل ثوابها الى الميت اذا فعلت عنه تدخلها النيابة لانها تدخلها النيابة نعم لو كان مسلما فاعتق عنده او تصدقتم عنده بلغه ذلك. رواه ابو داود. اما غير - [00:37:00](#)

فلا يحج عنه ولا يعتمر عنه ولا يستغفر له ولا يتصدق عنده غير المسلم لا نعم باب الايصال بما يدخلوه النيابة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول العبد الله - [00:37:28](#)

ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه هو الذي اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم واعادها تماما كما هي نعم نعم ولكن الحجاج نقضها نيابة عنبني امية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:37:49](#)

فاراد الخليفة العباسي ان يبنيها على قواعد ابراهيم بعد الحجاج المنصور ابو جعفر المنصور اراد ان يبنيها على قواعد ابراهيم بعد

الحجاج فمنعه مالك ابن انس رضي الله عنه وقال لا تكون الكعبة العوبة - 00:38:11

في يد الامراء نعم فبقيت على ما كانت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تصح الصلاة في الحجر مع استدبار الكعبة وذلك لانه من الكعبة تصح النافلة اما الفريضة لا - 00:38:37

فرضية لا تصح في داخل الكعبة ومنها الحجر اما النافلة تجوز نعم لكن لا يستدبر الكعبة لا يستكبر الكعبة لان هذا شوش على الناس وهو غير عملي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:39:00

هذا سائل يقول هل يجوز لاب ان يوصي لاحد ابنائه قبل وفاته مخافة ان تؤخذ حقوقه من قبل اخوانه لانه ضعيف لا يجوز هذا لا يجوز ان يوصي لاحد ابنائه - 00:39:21

بعينه اما اذا اوصى على الفقير من اولاده لا بأس لانه ظبطه بالوصف فلم يضبطه آا الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:44

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا اوصى الاب الكافر وصيحة لابنه المسلم فهل يجوز له ان يأخذها اي نعم لا بأس بذلك لان هذا ليس ميراثا انما هو تبرع ووصية - 00:40:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اوصلت جدي ب التقسيم ميراثها بالتساوي بين الذكور والإناث وهم قد رضوا بذلك فهل عليها اثم في هذا اذا اجازوها بعد الوفاة لا بأس - 00:40:23

اما اجازتها قبل الوفاة لا تنفذ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الرجل ما له كله لابنته فقط وما حكم ذلك اذا اراد به منع اخوانه من الابل - 00:40:46

لا يجوز ان يخص احد اولاده بالعطية دون اخوانه لان آا لان عمرة بنت رواحة اوصى زوجها لابنه بمملوك اوصى زوجها لابنه لاحد ابنائه بمملوك فقالت عمرة حتى تشهد عليه رسول الله - 00:41:06

صلى الله عليه وسلم. فجاؤوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على هذه العطية. قال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا اشهد على هذا غيري - 00:41:40

فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قال اترضى ان يكونوا في البر لك سواء قال نعم. قال فلا اذا اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:41:57

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حدث عهد بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولادخلت فيها من الحجر - 00:42:16

يقول هل زال هذا المحذور في هذا العصر؟ فيمكن ان يفعل ما تمناه رسول الله؟ لا لا ما زال المحظور ما زال لا يغير في الكعبة ضجت الدنيا فلا يعمل هذا الشيء. نعم - 00:42:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان هل صحيح ان تحت الكعبة او حولها قبور للأنبياء نسأل الله العافية هذا كلام الخرافيين هذا كلام الخرافيين الكعبة لا تبني على قبور - 00:42:54

ولا تجعلوا القبور في المساء فيسائر المساجد فكيف بالمسجد الحرام لكن هذا من كذب القبوريين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم التمسح بجدران او بثوب الكعبة؟ تمسح بالكعبة - 00:43:15

لا بأس به واما التمسح بثوبها فلا يصلاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يتסהهل بالصلاه دون جهد لها او انكار الوصيته صحيبة لا الذي لا يصلح ليس بمسلم. واذا كان غير مسلم فلا صحة لوصيته. نعم - 00:43:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد موت الميت هل تنفذ الوصيية على الفور او على التراخي لا بد من من الا اذا منع من تنفيذها على الفور حتى يزول المانع اما اذا لم يكن هناك مانع فتنفذ على الفور - 00:44:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان المال قليلا لا يكفي الورثة فهل تنفذ الوصيية فلا يحصل الورثة الا على اقل القليل اذا كانت في حدود الثلث فاقلل تنفذ - 00:44:23

كانت اکثر من الثلث لا الا باجازة الورثة لها بعد الموت. نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول اذا كان صاحب المال یتحدث
في حياته باستمرار عن فضل الوصیة لكنه مات ولم یوصی - [00:44:41](#)

فكيف التصرف في ذلك؟ وهل یؤخذ من ماله والثلث فیتصدق به؟ لا اذا سمحوا لهم وترعوا له فلا بأس اما نفذ من غير رضاهم فلا
يجوز هذا. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول - [00:44:59](#)

ما الفرق بين الوقف والوصیة الوقف تحبس الاصل وتبثيل المنفعة اما الوصیة فان فانها اقل من الوقف من جهة اه یعني تنفيذها
نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول - [00:45:20](#)

لو ان رجلا كان عليه دین واوصى قبل موته اني اذا مت فیؤخذ من ما لي ويحدد عنی هذا الدين فهل هذه الوصیة مشروعه هذولا ما
اوصلی لازم یسدد الدين - [00:45:44](#)

من ماله لازم یسدد الدين من ماله قبل الوصایا وقبل المیراث نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل يمكن ان يكون الحلف
بغیر الله من هل يمكن ان يكون الحلف بغیر الله شرکا اکبر بدل الشرک الاصغر؟ نعم اذا عظم المخلوق مثل ما یعظام اذا عظم المخلوف
به - [00:46:03](#)

کما یعظام الله فهو شرک اکبر نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول رجل له بيت وقبل موته ذهب الى القاضی وسجل في
المحكمة ان للمرأة ان للمرأة مثل نصيب الرجل - [00:46:34](#)

فهل تنفذ هذه الوصیة ما دام ذهب للقاضی القاضی ينظر فيه. نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله لقول الرسول صلی الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير او كبير هل یدل ذلك على کراهیة الوصیة بالثلث؟ لا - [00:46:57](#)

یدل على ان اقل من الثلث افضل من الثلث افضلية نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول ایهما افضل ان یترك الرجل ماله
للورثة او انه یوصی بالثلث الافضل ان یتركه للورثة - [00:47:17](#)

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل المقصود بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم لا وصیة لوارث ان الوارث لا یوصی
له وان كان محجوبا عن المیراث بسبب ما - [00:47:38](#)

كان محجوبا عن المیراث وهو غير وارث فتصح الوصیة له نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول منتشر عندنا في البلد ان
الولد الذي لم یتزوج في حیاة ابیه فان اباہ یوصی له بشيء من المال زيادة له عن بقیة - [00:47:58](#)
الورثة لکی یتزوج به. لا لا هذا من النفقة التزويج من النفقة ما دام انه حيقدر على الانفاق ینفق على ولده وادا كان ولدہ محتاجا نعم
فضیلۃ الشیخ وفقکم الله - [00:48:22](#)

هذا سائل یقول هل یشرع للرجل ان یوقف جميع ماله على نفسه وذریته وكذلك في اعمال الخیر لا یجوز ان یضار الورثة بهذا الوقت
ادا كان قصده المضارة فلا یجوز هذا - [00:48:41](#)

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول ابن الابن اذا كان محجوبا بالابل فهل یجوز للجد ان یوصی له نعم اذا كان غير وارث فلا
بأس نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل يمكن ان نستدل بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:49:01](#)
لو شهدته قبل ان یدفن لم یدفن في مقابر المسلمين ان فعله هذا من الكفر الاكبر؟ لا هذا من باب الوعيد وليس من الكفر وانما هو من
باب الوعيد والتغليط - [00:49:27](#)

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سؤال تكرر وفقکم الله یقول بالامس جمع عدد من الائمة في الرياض بين المغرب والعشاء لاجل
الغبار یقول ما حکم هذا الجمیع؟ وهل الصلاة؟ وهل الجمیع صحيح - [00:49:42](#)

يسألون دار الافتاء في هذا. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا السائل یقول هل یصح تعبیر الرؤی والرقیة الشرعیة من غیر العالم
بالدين هل یجوز تعبیر الرؤی والرقیة الشرعیة من غیر العالم بالدين؟ نعم - [00:50:04](#)

یجوز ان لا بأس بذلك او یشترط في الرقیة ان يكون الراقی عالما فاما اذا كان مسلما ويقرأ القرآن فله ان یرقی والثانية تعبیر الرؤی
والرقیة الشرعیة. تعبیر الرؤی هذی فراسة. تعبیر الرؤی هذی فراسة - [00:50:29](#)

يؤتىها الله من يشاء فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احياناً يقول السائل احياناً وانا في السيارة يكون لدى بعض الوقت فهل
يجوز لي ان اصلی النافلة؟ واومئ بالركوع والسجود مستقبلاً القبلة - 00:50:48

وانا جالس في السيارة هذا في السفر يا اخي بالسفر النبي صلی الله عليه وسلم كان يتغفل على الراحلة اما اذا كنت لست في سفر لا
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:08

هذا سائل يقول ما حكم ترجمة القرآن او تفسير معانيه باللغة غير العربية لا يمكن هذا لا يمكن تفسير القرآن بغير اللغة العربية لانه نزل
بها باللغة العربية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:23

انا تترجم التفسير ما هو بالقرآن ترى تفسير القرآن تجوز ترجمته لغير لغة العرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
ويسمونه تفسير معاني القرآن معاني القرآن ولا ولا يقولون لفظ القرآن - 00:51:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بالقراء والمساكين؟ هل هل
مال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بحسب ما اوصى؟ على حسب - 00:52:07

على حسب مراد الموصي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه تصدق بجميع
ماله. ولما سئل قال تركت لهم الله ورسوله - 00:52:31

يقول ما صحة هذا الحديث؟ وهل يتعارض مع ما اراده سعد ابن ابي وقاص ابو بكر الصديق له خاصية رضي الله عنه في قوة ايمانه
وقوة يقينه فاذا بلغ الانسان من اليقين وقوه الايمان - 00:52:50

مثل ابي بكر الصديق فله ان يتصدق بكل ماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في تحية المسجد وقت
النهي؟ انها من ذوات الاسباب والقول الراجح فيها - 00:53:10

ان ذوات الاسباب تفعل عند وجود السبب في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان جدتها عندها ذهب
كثير وقالت هذا الذي في يدي من الذهب اذا انا مت بيعوه - 00:53:28

وتصدقوا به على القراء والباقي هو لك يا بنت البنت ولامك وهناك ورثة فهل هناك شيء في هذه الوصية؟ ليس لها الا في حدود
الثلاث فاقل. وما زاد فهو للورثة - 00:53:49

الا اذا سمحوا به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الراجح في مسألة الوضوء من لحوم الابل؟ وهل صحيح ان هذا من
مفردات الحنابلة النبي صلی الله عليه وسلم سئل انتواظاً من لحوم الغنم - 00:54:06

قال لا قالوا ان توظأ من لحوم الابل؟ قال نعم فهذا حديث صحيح فلا يعدل عنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من
ابيح له الجمع بين الصالاتين - 00:54:27

فهل اذا صلی الظهر مثلاً وصلی على جنازة هل له ان يصلی عليها؟ او انه يبادر الى جمع العصر؟ نعم يبادر الى جمع العصر الجنازة
فيه من يصلی عليها نعم - 00:54:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخل خطيب الجمعة فهل يجب عليه ان يصلی تحية المسجد قبل ان يصعد لا ما يجب
عليه بيت المسجد غير واجبة غير واجبة - 00:55:03

وما كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی تحية المسجد اذا دخل ليخطب الجمعة ما كان يصلی تحية المسجد ولا كان السلف يعملون
هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم ان يكتب وصيته ورقياً ويضعها تحت - 00:55:22

سادته كل يوم وقت النوم؟ او كيف نفهم الحديث الوارد الذي فيه وضعها تحت الرأس هذا في الديون والحقوق التي عليه اوله عند
الناس اكتبهما لان لا تطيع اما الوصية التبرعية فلا - 00:55:45

هذه تبرعياً فعلى له اجر وان تركها فلا حرج عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من الاذان
فهل يشرع ان يرفع الرجل يديه لاجل الدعاء - 00:56:04

لا يدعون رفع اليدين ما ورد انه يرفع يديه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب علي ان اوقف ابني للصلوة

الفجر في المسجد علما ان عمره عشر سنوات او يكفي ان يصلى في البيت - 24:56:00

يذهب معه الى المسجد ولا يصلى في البيت - 00:56:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عثمان رضي الله عنه وارضاه. ورد انه كان يصلی في الليل ويختتم كل ليلة هل هذا العمل طوال السنة؟ او عمله مرة واحدة - 00:57:01

الله اعلم لكن ورد انه قرأ القرآن في ركعة. قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم ثم يقول ربنا الله وهل يشرع لي ان اعمل هذا اقتداء بهذا الخليفة الراشد؟ اذا قويت عليه فافعله. نعم - 00:57:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه العبارة وهي حجر اسماعيل. هل هي صحيحة؟ ما لها هذه التسمية لا اعلم لها سببا
ما هو بالاسماعيل هذا من الكعبة - 00:57:39

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال يقول هل للمرأة الحائض والنفساء القراءة قراءة القرآن من الجوال دون حائل ما تقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب من حائض والنفساء - 00:57:55

الا اذا خشيت ان تنسى حفظها فلها ان تقرأ عن ظهر قلب وان قرأت من المصحف لاجل الحاجة فيكون معها ما آتاها تبasher به المصحف او من وراء ثوبها لا بأس نعم - 00:58:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله سبحانه وتعالى وقرن في بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ما المراد بتبرج الجاهلية الأولى؟ وهل هذا الامر والنهي خاص بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

تبرج الجاهلية التبرج هو التزيين عند الخروج تزين المرأة عند خروجها تلبس ثياب الزينة تتغطرس تتطيب هذا من تبرج الجاهلية تخرج المرأة بثياب غير لافتة للنظر وغير فيها بزينة ولا تتغطرس ولا تتطيب - 00:59:06

والمحترمة هكذا كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ثم يقول رعاك الله وهل الامر بالقرار في البيوت خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ليس خاصاً لأنهم قدوة سأله عليه وسلم هن القدوة - 00:59:32

ومشروع؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - 05:59:54

لما ثبت هذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول ما حكم عملي في محل كبير بقالة كبيرة يقول مداخلها مختلطة. مم - 01:00:18

يقول العمل في بقالة كبيرة مداخيلها مختلطة فيها الحرام وفيها الحال هل يجوز لي ان ابيع في هذا المحل؟ لا ننتقل الى محل احسن من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه قد سرق مالا كثيرا - 01:00:39

وقد هرب والآن قد قدم الى الله ويريد ارجاعه لصاحبته. لكنه لا يدري اين هو يقول هل اتصدق بهذا المال اذا ايس من ايصاله الى صاحبه فانه يتصدق به على نية ان الاجر لصاحب - 01:04:01

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الوعظ عند المقابر؟ اذا كان هناك حاجة هذا بدعة ولا اصل له وما فعله النبي صلي الله عليه وسلم الا مرة واحدة - 01:01:26

لما وجدوا القبر لم يتكامل اعداده فجلس وجلس حوله اصحابه رضي الله عنهم فوعظهم لأن القبر لم يتكامل اعداده له سبب. أما ان يتخذ هذا سنة هذا لا اصل له - 01:01:42

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك بعض الناس يكثر من سب الحكام والعلماء في المجالس وخاصة في هذه الأيام.
يقول ما الواجب على المسلم في هذا الامر - 01:02:01

ان ينكر عليه واذا لم يمثل يبلغ عنه السلطة لان هذا من الخوارج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يكون البر بالوالدين بعد وفاتهما يكون البر كثير بالوالدين بالدعاء لهم - 01:02:20

بالاستغفار لهم بالحج والعمرة واهداء ثوابهما صدق عنهم هذه تنفع الوالدين باذن الله تدخلها النيابة وتنفع الوالدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقوم بعض الرقاة بكتابه ايات بالزعفران - [01:02:48](#)

ثم تباع يقول هل هذا الامر مشروع؟ وهل يشرع شربه نعم لا بأس بذلك لأن هذا من الرقية كانوا يكتبون في الصحفون يكتبون في الاوراق يغسلونها وتسقي للمريض غسالتها او يشربون لا بأس بذلك - [01:03:15](#)

هذا من التداوي بالقرآن ومن الرقية بالقرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل تشرع رقية الجنين في بطن امه ما اعلم لهذا اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:34](#)

يقول ما الوصية لمن يتخوف من العين دائمًا ويوسوس في هذا الامر توكل على الله ويتوكى على الله ويعلم ما اصابه لم يكن ليخطئ وما اخطأه لم يكن ليصيبه ولا يكون عنده وساوس - [01:03:54](#)

وعنه خوف شديد هذا يكدر عليه حياته يعتمد على الله ويتوكل على الله ويستعمل الورد في الصباح والمساء ولن يضره ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما يسجد الانسان في الصلاة ويدعو ربها - [01:04:13](#)

هل يشرع ان يقول امين بعد انتهاءه من الدعاء لا يقول امين بعد الفاتحة فقط او في دعاء القنوت امن على دعاء القنوت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي من مال الزكاة - [01:04:35](#)

ان اعطي قريبا لي لاجل ان يؤدي العمارة نعم يقول حفظك الله هل هل يجوز ان اعطي من مال الزكاة قريبا لي لاجل ان يؤدي العمارة نعم يقولون يعطى ليحج من الزكاة - [01:04:58](#)

لان هذا من الجهاد في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من يقترب من الذنب ثم يتبعه باعمال صالحة ثم يكرر ما - [01:05:16](#)

فعله مرات. فهل يعتبر من المنافقين ام من الصالحين عليه بالتوبة الى الله واذا غالب عليه هوا وشهوته يتوب الى الله ويكرر التوبة ولا يبأس من رحمة الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:32](#)

هذا سائل يقول احيانا اسافر الى دول الكفر لحضور مؤتمرات عالمية في مجال تخصصي وامكثوا اياما هناك هل هذا داخل في تحريم الاقامة في دول الكفر سفر الى بلاد الكفر ويقوم - [01:05:53](#)

للدعوة الى الله يكون بالتجارة لاجل عقود تجارة وتعامل مع الشركات لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يظهر بين وقت وآخر اناس يزهدون في تعليم التوحيد - [01:06:13](#)

ويقولون ان الناس ليسوا بحاجة اليه في هذا الوقت وخاصة في هذا البلد. ما النصيحة في هذا الامر؟ النصيحة ان لا يلتفت الى هؤلاء المخذلين واعداء التوحيد ما يقول هذا انسان في قلبه ايمان وانما هو عدو للتوحيد - [01:06:41](#)

ويمل من التوحيد عليه خطورة والعياذ بالله توحيد يمل التوحيد هو اساس الدين وهو اصل الدين الا يمل تعلمه وتعليمه ونشره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - [01:07:02](#)

هل تجب الزكاة في المهر اذا لم يقبض وحال عليه الحال اذا لم يقبض اذا لم يقبض نعم اي نعم الدين تجب زكاته هذا دين اذا حال عليه الحال فهو يبلغ النصاب تزكيه - [01:07:23](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم العقيقة وعلى من توزع العقيقة سنة توزع اثلاثاً ثلثاً يأكله واهل بيته ومن ينوبه يأتيه ثلث لاصدقائه وجيئه ثلث يتصدق به على الفقراء - [01:07:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات على الشرك الاصغر ان يكونوا مخلدا في النار او هو تحت المشيئة تمام؟ من مات على الشرك الاصغر هل هو مخلد في النار؟ لا؟ لا - [01:08:09](#)

متوعد بالنار لكن قد يعفو الله عنه اذا دخلها فلا يدخل فيها كاصحاب الكبائر التي دون الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول رجل يقول ما نصيحتكم للمرأة - [01:08:29](#)

التي تكثر من سب زوجها وتدعوه عليه مع انه قائم بحقوقها ويكلمها بكلام طيب لا يجوز لها ذلك هذا ظلم وعدوان فلا يجوز لها ان

تسبيه اليها من سوء العشرة - 01:08:50

زوجها له حق عليها هذا من اضاعة حقه عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اوصى بوصية محرمة كطباعة كتب المبتدة. هل يجب انفاذ هذه الوصية لا يطبع فيها كتب طيبة - 01:09:12

تصرف في شيء طيب ولو خالف اه نص الموصي اذا كان نص الموصي محرما يغير اجعل في بر وفي طاعة نعم انتهى وفقك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:09:35